

و العشر المزارعة بان قال زارعتك ارضي على ان تغرضني
 كذا وان قدم فلان لانها اجازة فلا يصح تعليةها بالشرط
 كالاجازة **و الحادي عشر المعاملة** وهي المساقاة بان قال
 ساقتك شجري او كرمي على ان تغوصني كذا وان قدم
 فلان لانها اجازة ايضا **و الثاني عشر الاقرار** بان قال
 فلان على كذا ان اقرضني كذا وان قدم فلان لانه ليس
 مما يجلف به فلا يصح تعليةه بالشرط بخلاف ما اذا علمه
 بموته او سجن الوقت فانه يجوز ويجعل على انه فعلك لك للاحتراز
 عن الجور او دعوى الاجل فيلزمه الحماة على ما يحى ان شاء الله
و الثالث عشر الوقف بان قال وقفن داري ان قدم فلان
 او وقفن داري عليك ان اجرتني بقدم فلان لانه ليس
 مما يجلف به ايضا فلا يصح تعليةه بالشرط **و الرابع عشر التكليم**
 بان قال المحمان اذ اهل الشهر او قال لا عبد وكاف اذا
 اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا وهذا عند ابى يوسف
 وقال محمد يجوز تعليةه بشرط او اضافة الزمان فصار
 كالوكالات والامارة والقضاء وله ان التكليم قولية
 صورة وصلى معنى فبا اعتبار ان يصلح لا يصح تعليةه ولا
 اضافةه وباعتبار ان قولية يصح فلا يصح بالتكليم
والاحتمار **و ما اعد الذي لا يبطل بالشرط**
الفاسد سبعة وعشرون شيئا على ما ذكره الاول **الفرض**
 بان قال اقرضت لك هذه المائة بشرط ان تغدمني شهرا

مثلا

مثلا فانه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لاذ الشرط الفاسد
 من باب الربا وانه يختص بالمبادلة المايبة وهذه المقود
 كلها ليست بمعاوضة مابينة فلا تؤثر فيها الشرط الفاسد
و الثاني الهبة بان قال وهبت لك هذه الحيازة بشرط
 بشرط ان يكون حملها **و الثالث العدة** بان قال عقدت
 عليك هذه المائة على ان تغدمني جعة مثلا **و الرابع النكاح**
 بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر يصح النكاح
 ويفسد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه **والخمس**
الطلاق بان قال طلقتك على ان لا تزوجي غيري **والسادس**
الخلع بان قال خالعتك على ان يكون لي الخيار بينك وسماها
 بطل الشرط ووقع الطلاق ورجب المال **و السابع العتق**
 بان قال اعتقتك على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام **و الثامن**
الرهن بان قال رهنت عندك عبدي بشرط ان تستقدمه
و التاسع الايصاء بان قال اوصيت ابني على شرط ان
 تزوج ابنتي **و العشر الوصية** بان قال اوصيت لك بيتك
 مالي اذ اجاز فلان **و الحادي عشر الشراكة** بان قال شاركك
 على ان تهديني كذا **و الثاني عشر المضاربة** بان قال اضاربتك
 في الف على النصف في الربح ان شاء فلان وان قدم فلان **و**
الثالث عشر القضاء بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة
 على ان لا تغزل اعدا **و الرابع عشر الامانة** بان قال الخليفة
 وليتك امانة السام مثلا على ان لا تزكب بهذا الشرط

